بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

العدد: ٣٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :

المدعي / (م . ح . ص)/ وكيل المحامي (م .س) .
المدعى عليه / السيد رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته وكيلاه كل من المدير (س . ط) والمشاور (هـ . م . س) .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي ان مجلس قيادة الثورة (المنحل) سبق وان اصدر القرار التشريعي المرقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٧ وانه يخالف احكام الدستور في المادة (٢٣) والمادة (١٤) ومواد اخرى وكون هذا القرار مجحفاً يحق موكله حيث انه يملك القطعة المرقمة (٧٧/١) مقاطعة (٣٠) الشويجة محافظة واسط وتم انتزاع ملكيتها من موكله المدعي بدون وجه حق وبدون تعويض وفقاً لأحكام القرار المذكور طلب الحكم بإلغاء المادة (١) من القرار (١٠٣) لسنة ١٩٩٧ لمخالفتها لمبادئ الدستور مع مرفقاتها من المواد التي اشتملت عليها . وبعد تسجيل الدعوى ودفع الرسم عنها وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تبليغ صورتها للمدعى عليه اضافة لوظيفته وفقاً للفقرة (اولاً) من المادة (٢) من النظام المذكور فأجاب وكيل المدعى عليه على الدعوى بلائحته المؤرخة ٢٠١٣/٥/١٥ وتتضمن ان المادة (١) من القرار قد صدرت لحالة خاصة وتم تنفيذها ولم تعد حالياً نافذة او معمول بأحكامها وعليه يكون موضوع الدعوى خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وطلب رد الدعوى . ولانتهاء الاجراءات الواردة بالنظام الداخلي تم تعيين موعداً للمرافعة فحضر وكيل المدعي كما حضر وكيلا المدعي عليه وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية وكرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ماورد فيها كما كرر وكيلا المدعى عليه ماورد باللائحة الجوابية وطلبا رد الدعوى وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي يطلب بدعواه الحكم بإلغاء

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٣٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

المادة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ١٠٣ والصادر بتاريخ ١٩٩٧/٨/١١ بحجة مخالفته لأحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المواد (٢٣) و (١٤) منه ولدى النظر في احكام المادة (١) من القرار المذكور والمطلوب الغائها وجد انها تنص على ((تلغى قرارات التعويض العيني الصادرة من لجان الاستملاك والتقدير والتعويض المشكلة وفق احكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (ب٢٢٢) في ١٩٩٧/٢/٢٦ في مديرية زراعة كل من محافظات بغداد و ديالى و واسط للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ بموجب تلك القرارات الى الدولة اذا كانت مسجلة بأسماء المستملك منهم او الاشخاص الذين حلو محلهم عن طريق حوالة الحق)) . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان النص المذكور والمطلوب الغاءه قد تم تنفيذه في حينه ولم تعد احكامه سارية و نافذة في الوقت الحاضر او في وقت نفاذ احكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وحيث ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في المادة ٩٣ من الدستور وفي الفقرة (اولاً) حددت بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة فيكون الطلب موضوع الدعوى خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا لانتهاء نفاذ احكام المادة المذكورة ولما تقدم تكون دعوى المدعي محكومة بالرد للسبب المذكور فقرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم واتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه اضافة لوظيفته كل من السيد (س . ط . ي) و (هـ . م . س) مبلغ مائة الف دينار يقسم بينهما مناصفة حكما باتاً غير قابلاً للطعن استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٣/٨/٢٨

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com